بكل ما هو كل ويشربها نيا ما. وما باس بالحمل. واحمر بالنيز وفيه
قيل لا يجوز وان كانت ملا ان الحاجة في ذلك الطعام من الاستغناء.

ترجمة قبالة ارحى قال ابن رشد رحمه الله اذا قبل الوارد دون
في الكمن للارحى المكتري يجعل اصاب ذلك المكان او ما اشبه
ذلك وقبل الوارد ورض البلاد لسكنى البغداد في والمختزن المكتري
للنزول فيها من فتنة او خوف حرب في الطريق وما اشبه ذلك
كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرا بين ان يتمسك بكرائه
ويرده ويفسخه عن نفسه فان سكت ولم يفسخ حتى مضت المدة
او بعض المدة جميع الكراء وما يسقط عنه الكراء الا بحلاء اهل
ذلك الموضع حتى تبقى الرحا ما ذكر من والبغداد في غالبه كما تسكن
وما يلي ما ذكر في اذا قبل الوارد ان يجيء عن المكتري مرة ايه ما نقصه
من الوارد بغير رضاه وانما يوجب ذلك للمكتري التخيير ذكر
ذلك في مسايله وان الماجشون وابن عيسى وله ترجمة قبالة بدها
رحى ونحو التفرقة عن قوله فان بني به رب الرحى
في بقية من اهل الكراء في الحال لس بما رحى نبت الرحى فيسال حمل
جميعها فاراد التقبل بينهما فقال كما يعالقتم قبالته وابى
ربها الا قبض القبالة فذلك لربها وحكم به جفعا اهل
الفتوى بكليطلة وقال المغاور للمتقبل ذلك ويلزم جميع
القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعا عنه خروجه وهو الصحيح
من الاستغناء وان ظهر في بقية الكراء الرور فيحل هذه ترجمة
عنا كراء الرحى بالطعام عن قوله لصاحب الرحى ان يقوم
من شاء.

من شاء وكذلك قال مطرف وابن الماجشون وقال سحنون في كتاب
ابنه ما يقوم صاحب الرحى احق على من اتى قبله اذا كان حصة البلد ان
يطحنوا على الدولة وان فاتوا في ذلك الى السلطان فحق منهم بحصة
البلد والاكل في صاع عيسى من فضل من الصاع في رسم القسمة منه
وكلام رشد هنا على وتيقة مشركة بالاعمال بالاين وفيها استيعاب
هذا المعنى وعن قوله وتجوز قبالة الارحى بالطعام هذا اما
ترجع الضرورة الى تاخير راس مال السلم فيها او بعض راس مال
السلم فيه الا ان المشهور هو الطعام المضمون والثمن هو منافع الرحى
وهو لا يقبض الا شيئا بعد شيء وفي عمل الطعام المضمون
قبل المستقبل منافع الرحى بتمام الوجيبة فتامله وتامل في السلم
الثاني من الكتاب ترجمة وتيقة اكترا دابة بعينها
قال يعني بشوح العينا من اكترى على متاع دواب في الطريق نهى
لما جاز الاعلى الكراء فيه عرف ذلك كالنيل وشبهه وان جوازه
الكراء على ربه والدواب على ربها وان كان يجاوز في الحاجة واعتبر
عملان ولم يعلموا به يحمل الكراء على صاحب الدابة وكذلك
حاجة نزلت به وكذلك النهي المشهور يحمل بالاطلاق الا ان يكون
وقت الكراء فيعلم اجر به وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهي
الدايم من الاستغناء. ترجمة وتيقة اكترا السفينة بعينها
لم يرى وقوف الكتري على غير السفينة بعينها والتمادي اعيان
غرقها وما ذكر معها فيها بغير ذلك ويمي ما في وثايق من فحوى
او عدوا فيس الكراء في السفر في قول ابن القاسم على البلاغ وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)